في الاسباب وهو ممدوح شرعا فان لم ياخذ
في الاسباب فطمع وهو مذموم شرعا في قبول
اي الذي منه تاليف هذه العقيدة وقبول
الشي الرضي به وعدم رده وارجوه تعالى
النفع هو ضد الضر منها اي من هذه
العقيدة اي بها اي ارجوه تعالى ان ينفع بها
كل من قراها او طالعها او حصلها او كتبها ويصح
ان تكون من ابتدائية وهي ومجرورها حال
من النفع اي حال كون النفع حاصلا وناشيا منها
ثم اي وارجوه غفر اي ستر الزلل جمع زلة
بالفتح مصدر زل بفتح الزاي ايضا يزل بكسرها
يعني المعاصي وسترها صادق بمحوها من الصحف
وبعدم المواخذة بها وان كانت موجودة فيها
وورد في السنة ما يدل لكل والمرجو من سعة
كرمه تعالى الاول ولما كانت مباحث هذا الفن
تتوقف على معرفة اقسام الحكم العقلي الثلاثة
اعني الوجوب والاستحالة والجواز بدا ببيانها
فقال اقسام حكم العقل مبتدا خبره محذوف
اي ثلاثة يدل عليه قوله الاتي فالاث الاقسام
وجملة هي الوجوب استينافية لبيان الاقسام
ويصح ان تكون هي الخبر والاقسام جمع قسم
بكسر

بكسر فسكون وهو ما اندرج مع غيره تحت كل
او كلي والكل ما تركب من جوهرين فاكثر والكلي
ما صدق على كثير ويسمى المندرج تحت الكل
جزا او بعضا والمندرج تحت الكلي جزئيا ويسمى
مورد القسمة وهو الكل او الكلي مقسما بفتح
فسكون فكسر والتقسيم التمييز اي جعل الشي والتفصيل صح
اقساما وعلامة تقسيم الكل الى اجزائه صحة الحلال
الى الاجزا التي تركب منها وعدم صحة حمل المقسم
على كل الاقسام وعلامة تقسيم الكلي الى جزئياته
صحة حمل المقسم على كل من الاقسام نحو زيد
انسان وعمرو انسان والحكم اما شرعي
وهو خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين
بالطلب او الاباحة او الوضع لهما واما عقلي
وهو اثبات امر لامر او نفيه عنه والحاكم به اما
العقل واما العادة فان كان الحاكم العادة
فعادي والحكم العادي اثبات امر لامر او نفيه
عنه بواسطة التكرار بينهما على الحس
كاثبات ان النار محرقة وان الطعام يشبع وليس
المراد من هذا ان النار مثلا هي المؤثرة اذ التاثير
لا دلالة للعادة عليه اصلا وانما غاية ما دلت
عليه العادة الربط بين الامرين اما نفي

1957
Copyright © King Saud University